

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأرسلني لأخبرك فالمبشر المرسل دون الرسول وأنه لو قال إن اشتريت عبدين في صفقة
فإن علي إعتاقهما فاشترى ثلاثة صفقة لزمه إعتاق اثنين لوجود الصفه ولو ولدت الزانية فملك
الزاني بها ذلك الولد لم يعتق عليه لانتفاء نسبه وفي فروع حكاها الروياني عن والده
وغيره قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخر يحتمل أن لا يعتق لعدم حرية
المشبه به ويحمل على حرية الخلق قلت ينبغي أن يعتق وإني أعلم وأنه لو قال أنت حر مثل
هذا ولم يقل هذا العبد يحتمل أن يعتقا والأوضح أنهما لا يعتقان قلت الصواب هنا عتقهما
وإني أعلم وأنه لو قال لغيره أنت تعلم أن هذا العبد الذي في يدي حر حكم بعتقه ولو قال
تظن أنه حر لم يحكم بعتقه لأنه لو لم يكن حراً لم يكن المقول له عالماً بحريته وقد اعترف
بعلمه والظن بخلافه ولو قال ترى أنه حر احتمل أن لا يقع وأن يقع والرؤية بمعنى العلم قلت
الصواب أنه لا يعتق وإني أعلم وأنه لو وكل رجلاً في عتق عبد فأعتق الوكيل نصفه فهل يعتق
نصفه فقط أم يعتق ويسري إلى باقيه أم لا يعتق منه شيء لمخالفته فيه أوجه أصحها الأول وفي
جمع الجوامع للرويانى أنه لو كان عبد بين شريكين فقال رجل لأحدهما اعتق نصيبك عني بكذا
فأعتقه عنه فولأؤه للآمر ويقوم نصيب الشريك على المعتق